جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30 العدد: 04 السنة: 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

المسؤولية القانونية لناقل فيروس كورونا
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي

The legal responsibility of the coronavirus carrier: a jurisprudential study compared to Libyan law

انتصار ميلاد مصباح [1]
entsar.bendala@su.edu.ly

أ.د عمار مساعدي [2]
Ammarm65@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/04/10 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 10/04/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم فيروس كورونا اصطلاحا، مع بيان أهم الجزاءات المقررة في الفقه الإسلامي والتشريع الليبي في شقيها الجنائي والمدني. وطبقا لقواعد ومنهجية البحث الأكاديمي، فقد التزمت المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وقد تجسد هذا من خلال عرض آراء فقهاء الشريعة وتحليل النصوص القانونية الليبية ذات الصلة، والمقارنة بينهما. وخلص البحث إلى أن تعمد نقل فيروس كورونا يشكل أساسًا للمسؤولية الجنائية والمدنية، وأنه من الناحية الشرعية قد يرقى إلى جرائم الإفساد في الأرض إذا ترتب عليه إزهاق الأرواح أو نشر الوباء عمدًا. كما أكد البحث ضرورة الجمع بين السياسة الوقائية والسياسة الردعية لمواجهة الجوائح.

كلمات مفتاحية: كورونا– شريعة– قانون– مسؤولية– جنائية– تقصيرية

Abstract :

The study aims to clarify the concept of the COVID-19 virus (technical definition), and a Survey of Primary Penalties under Islamic Jurisprudence and Libyan Legislation: Criminal and Civil Aspects. The research adopts an analytical and comparative methodology by reviewing juristic opinions, examining relevant legal texts, and comparing the two legal systems.

The findings reveal that intentional transmission of COVID-19 may give rise to both civil and criminal liability when its legal elements are established. From an Islamic perspective, such conduct may constitute a form of spreading corruption on earth, particularly when it leads to loss of life or deliberate dissemination of the disease. The study further emphasizes the necessity of integrating preventive and deterrent policies in combating pandemics. It concludes by recommending the enactment of a comprehensive and independent legal framework for pandemics, incorporating preventive measures, deterrent sanctions, and compensation rules, thereby supporting judicial efficiency and safeguarding public health.

Keywords: *coronavirus; sharia; Law. civil and criminal liability*

(1) مخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، –قسنطينة (الجزائر)
(2) جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر)

مقدمة:

قد شهد العالم في السنوات الأخيرة تحولات صحية عميقة تمثلت في انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، والتي لم تكن مجرد أزمة صحية عابرة، بل تحولت إلى ظاهرة عالمية شاملة أثرت في مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وأعادت تشكيل العديد من المفاهيم المرتبطة بالأمن الصحي والاجتماعي والقانوني. فقد واجهت الدول، على اختلاف أنظمتها، تحديات غير مسبوقة في احتواء انتشار هذا الفيروس، مما استدعى اتخاذ إجراءات استثنائية تمس حياة الأفراد وحرياتهم، وأدى إلى بروز العديد من الإشكاليات القانونية التي لم تكن مطروحة بنفس الحدة من قبل.

ومن أبرز هذه الإشكاليات مسألة المسؤولية القانونية المترتبة على نقل العدوى، خاصة في ظل الطبيعة المعقدة لهذا الفيروس، الذي يتميز بسرعة الانتشار، وإمكانية انتقاله من أشخاص لا تظهر عليهم أعراض، الأمر الذي يجعل تحديد المسؤولية أمرًا بالغ التعقيد. فهل يمكن مساءلة الشخص الذي نقل العدوى إلى غيره؟ وما الأساس القانوني والشرعي لهذه المسؤولية؟ وهل تختلف المسؤولية إذا كان النقل عمديًا أو نتيجة إهمال؟ وما حدود التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابة؟

لقد أظهرت جائحة كورونا أن القانون لم يعد قادرًا على الاكتفاء بالقواعد التقليدية في معالجة مثل هذه النوازل، بل أصبح مطالبًا بالتكيف مع الواقع الجديد الذي تفرضه الأوبئة، خاصة في ظل التداخل بين المسؤولية الفردية والمخاطر الجماعية. كما أن الشريعة الإسلامية، بما تتضمنه من قواعد عامة ومقاصد كلية، تقدم إطارًا مرنًا يمكن من خلاله معالجة هذه القضايا المستجدة، من خلال القياس على ما ورد في أبواب الجنايات والضمان، واستحضار مقاصد الشريعة في حفظ النفس وحماية المجتمع.

وانطلاقًا من ذلك، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على موضوع المسؤولية القانونية لناقل فيروس كورونا، من خلال دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي، بهدف تقديم رؤية علمية متكاملة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتسهم في سد الفراغ التشريعي الذي كشفت عنه هذه الجائحة.

أولاً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج مسألة حديثة تمس حياة الأفراد والمجتمع بشكل مباشر، وهي المسؤولية الناشئة عن نقل العدوى بالأمراض الوبائية، وعلى رأسها فيروس كورونا المستجد. فقد أدى انتشار هذا الفيروس إلى إثارة العديد من التساؤلات القانونية والفقهية حول مدى إمكانية مساءلة الأفراد الذين يتسببون في نقل العدوى، سواء عن قصد أو عن طريق الخطأ أو الإهمال.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل الطبيعة الخاصة لهذا الفيروس، الذي لا يمكن التحكم في انتشاره بسهولة، ولا يمكن دائمًا تحديد مصدر العدوى بدقة، مما يطرح إشكاليات تتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر. كما أن هذا الموضوع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية الصحة العامة، التي تعد من أهم مقومات النظام العام في أي دولة.

ومن جهة أخرى، فإن دراسة هذا الموضوع من منظور مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي تتيح فهمًا أعمق لأبعاد المسؤولية القانونية، وتسهم في إبراز مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة المستجدات، كما تساعد في تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في مواجهة مثل هذه الأزمات.

كما تكمن أهمية البحث في كونه يساهم في توعية الأفراد بواجباتهم القانونية والشرعية في ظل الأوبئة، ويعزز من ثقافة الالتزام بالتدابير الوقائية، من خلال بيان الآثار القانونية المترتبة على مخالفتها، سواء من حيث المسؤولية الجنائية أو المدنية.

ثانيًا: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول تحديد الأساس القانوني والشرعي لمسؤولية ناقل فيروس كورونا، في ظل الطبيعة الخاصة لهذا الفيروس، وما يثيره من صعوبات في الإثبات والتكييف القانوني. فبالرغم من أن انتقال العدوى قد يحدث بشكل تلقائي، إلا أن ذلك لا يمنع من احتمال قيام المسؤولية في حالات معينة، خاصة إذا توافر القصد أو الإهمال.

ومن هنا تبرز مجموعة من التساؤلات التي يسعى هذا البحث للإجابة عنها، من أهمها:

على أي أساس تقوم المسؤولية القانونية لناقل فيروس كورونا؟

ما هو التكييف الفقهي لنقل العدوى في الشريعة الإسلامية؟

هل يُعد نقل الفيروس صورة من صور القتل بالتسبب أو الإضرار بالغير؟

ما هي أركان المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة؟

ما المعايير المعتمدة لإثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر؟

ما هي الضوابط التي تحكم تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابة؟

وما مدى كفاية التشريع الليبي في معالجة هذه المسألة؟

وتكمن صعوبة هذه الإشكالية في التداخل بين العوامل الصحية والقانونية، وفي الطبيعة غير المباشرة للضرر، مما يجعل من الضروري اعتماد مقاربة تحليلية مقارنة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

بيان مفهوم فيروس كورونا من الناحية العلمية والقانونية.

تحديد الأساس الشرعي لمسؤولية ناقل العدوى في الفقه الإسلامي.

تحليل النصوص القانونية الليبية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والمدنية.

بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في هذا المجال.

توضيح أركان المسؤولية القانونية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) في حالات نقل العدوى.

تقديم تصور قانوني متكامل لمعالجة هذه المسألة في ظل الأوبئة.

الخروج بتوصيات تسهم في تطوير الإطار التشريعي لمواجهة الجوائح.

كما يسعى البحث إلى تقديم إضافة علمية في مجال الدراسات القانونية المقارنة، خاصة في ظل قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل متكامل في البيئة الليبية.

رابعًا: منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع، حيث تم استخدام:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالمسؤولية عن نقل العدوى، وبيان دلالاتها وأبعادها.

المنهج المقارن: من خلال مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بالنصوص القانونية الليبية، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

المنهج الوصفي: في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، مثل مفهوم الفيروس، والمسؤولية القانونية، والجناية.

وقد تم الاعتماد على مصادر متعددة، شملت كتب الفقه الإسلامي، والنصوص القانونية، والدراسات الحديثة المتعلقة بجائحة كورونا، مما أتاح بناء تصور شامل ومتكامل للموضوع.

خامسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد مفهوم أهم المصطلحات الواردة في البحث، مثل المسؤولية، والجناية، وفيروس كورونا.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي والمدني لناقل فيروس كورونا عمدًا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الجزاء الجنائي والمدني لناقل فيروس كورونا عمدًا في القانون الليبي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، إضافة إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير التشريعات المتعلقة بالجوائح..

المطلب الأول: تحديد مفهوم أهم المصطلحات الواردة بالبحث

وقبل أن نعرض للحديث عن المسؤولية لناقل فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الليبي ينبغي علينا تحديد مفهوم أهم المصطلحات والتي سيأتي ذكرها في متن هذا البحث:

أولاً: مصطلح المسؤولية: هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة (زلمي، 2005، صفحة 6)، حيث أنها التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدابير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة (كامل، 2019، صفحة 987).

ثانياً: مصطلح الجناية: هي التعدي على الأبدان مما يوجب قصاصاً أو مالاً، وهي كل فعل أو عدوان سواء كان في مال أو نفس (الرشيد، 1401، الصفحات 22-23)، فهي كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً (كامل، 2019، صفحة 39).

ثالثاً: مصطلح فيروس كورونا المستجد

ولكي نتمكن من تحديد مفهوم فيروس كورونا المستجد يستوجب علينا تحديد بعض المصطلحات المهمة المتعلقة به وسنعرض في الفقرة التالية:

1: تعريف الفيروس: بأنه كائن مجهري مكون أساساً من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، وهو يعيش متطفلاً داخل خلية تضمن له التكاثر، وتتسبب أغلب الفيروسات في أمراض متفاوتة الخطورة (حمد، 2020، صفحة 666)

2 تعريف فيروس كورونا المستجد علمياً:

تُعرِّف منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا على أنه مجموعة واسعة من الفيروسات المنتشرة عالميًا، والتي قد تتسبب في أمراض تتراوح شدتها بين حالات بسيطة مثل نزلات البرد، وحالات أكثر خطورة كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (SARS)، إضافة إلى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19). ويُعد هذا الفيروس من السلالات الحديثة ذات الأصل الحيواني التي انتقلت إلى الإنسان، وتظهر أعراض الإصابة به في صورة حمى وسعال وضيق في التنفس، وقد تتطور الحالة إلى التهاب رئوي حاد أو فشل في بعض وظائف الأعضاء، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة. وتزداد احتمالية حدوث مضاعفات خطيرة لدى الفئات الأكثر عرضة للخطر، لا سيما كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والجهاز التنفسي أو السرطان، الأمر الذي يستوجب من جميع الأفراد الالتزام بإجراءات الوقاية واتخاذ التدابير الاحترازية بغض النظر عن أعمارهم. (منظمة الصحة العالمية، 2020) (جمعة إ.، 2020، صفحة 63)

يمكن تعريف فيروس كورونا المستجد بأنه نوع حديث من الفيروسات التاجية التي لا تُظهر خصائص الحياة إلا عند دخولها إلى خلايا الكائن الحي، حيث تنشط داخل الجسم المصاب وتبدأ بالتكاثر، مسببةً مجموعة من الأعراض التنفسية التي تتفاوت في شدتها بين حالات خفيفة وأخرى متوسطة أو خطيرة، وذلك بحسب الحالة الصحية للمصاب ومدى تأثر جهازه المناعي بالعدوى. (نواصر، 2024، صفحة 60).

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي والمدني لناقل فيروس كورونا عمداً في الشريعة الإسلامية.

وبالنظر إلى طبيعة انتقال فيروس كورونا وآثاره الخطيرة على صحة الإنسان، والتي قد تصل في بعض الحالات إلى الوفاة، فإنه يمكن تكييف الفعل – في حال ثبوته – ضمن إطار القتل بالتسبب. وعند الرجوع إلى اجتهادات الفقهاء في صور الجنايات، نجد أن حالة التسبب في القتل عن طريق نقل العدوى تقارب في تكييفها الفقهي صورة القتل بالسم، إذ يجتمعان في كونهما من وسائل الإهلاك غير المباشر، حيث ينتقل العامل المؤثر إلى جسم المجني عليه ويؤدي في النهاية إلى إزهاق روحه في بعض الحالات، وهو ما يعزز القياس بينهما من حيث الحكم والأثر. (الكيلاني، عودة ، و محمد ، المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد في الفقه الإسلامي والقانون، 2022، صفحة 54)

تتباين حالات نقل فيروس كورونا إلى الغير تبعًا لنية الفاعل وقصده، كما تزداد المسألة تعقيدًا بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الفيروس، إذ يصعب في كثير من الأحيان تحديد الشخص الذي كان سببًا مباشرًا في نقل العدوى. فقد يكون الفرد مصابًا بالفيروس دون علمه، فينقله

إلى الآخرين دون قصد، كما قد توجد حالات متعددة لمصابين يتعاملون مع الشخص ذاته، مما يجعل تحديد المسؤول الحقيقي أمرًا غير يسير. وبناءً على ذلك، لا يمكن إسناد المسؤولية أو توقيع العقوبة إلا بعد التحقق من هوية الناقل الفعلي للعدوى.

وعند ثبوت نسبة الفعل إلى شخص معين، فإن التكييف الشرعي للمسؤولية يختلف باختلاف القصد، سواء كان عمدًا أو خطأً أو نتيجة إهمال. ومن أجل بيان الحكم الشرعي بشكل أدق، سيتم عرض أهم الصور والحالات التي يتم فيها نقل فيروس كورونا إلى الغير، مع توضيح ما يترتب عليها من مسؤولية.

الصورة الأولى: حالة تعمد نقل فيروس كورونا المستجد إلى الآخرين، بقصد الإضرار بهم أو نشر العدوى في المجتمع، وهو ما يدخل ضمن صور الإفساد في الأرض، وتترتب عليه مسؤولية جسيمة بحسب ما ينجم عنه من أضرار. (جمعة إ.، 2020، صفحة 77)

وذلك بأن يقوم شخص أو عدة أشخاص حاملين لعدوى فيروس كورونا بتعمد مخالطة الكثير من الناس وإشاعة المرض وتفشيه بينهم، مما يؤدي إلى إضرارهم وإلحاق الأذى بهم.

من المنظور الشرعي، فإن تعمد نقل فيروس كورونا إلى الآخرين، بما قد يترتب عليه من إزهاق للأرواح أو إلحاق أضرار جسيمة بالمجتمع، يُعد من قبيل الإفساد في الأرض، لا سيما إذا كان الفعل موجهاً لنشر العدوى بين عدد كبير من الناس بقصد الإيذاء والإضرار. وتزداد جسامة هذا الفعل عندما يقترن بنية إشاعة المرض وتعريض سلامة المجتمع للخطر، الأمر الذي يجعله قريبًا في تكييفه من جرائم الحرابة من حيث خطورته وأثره العام. وبناءً على ذلك، يملك ولي الأمر سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المقررة شرعًا، بما يتلاءم مع جسامة الفعل ونتائجه، وبما يحقق مصلحة المجتمع ويحفظ النظام العام (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، صفحة 2098).

قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33)..

وبناءً على ذلك، فإن العقوبة تختلف تبعًا لمدى خطورة الفعل والنتائج المترتبة عليه بالنسبة للأفراد والمجتمع. فإذا ثبت أن الجاني قد تعمد نشر المرض بقصد إحداث الضرر وإشاعة الوباء بين الناس، فإن فعله يُعد من صور الإفساد في الأرض التي تقارب في خطورتها جرائم الحرابة، الأمر الذي يجيز توقيع إحدى العقوبات المقررة لها شرعًا، بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع وخطورة السلوك المرتكب. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، صفحة 2098).

ويُلاحظ أن من يتعمد نقل فيروس كورونا داخل المجتمع يلتقي في وصفه مع مرتكب جريمة الحرابة من حيث اشتراكهما في نشر الفساد وتعريض أمن الناس وسلامتهم للخطر. فالحرابة في مفهومها الواسع لا تقتصر على الاعتداء المباشر، بل تشمل كل فعل من شأنه تهديد حياة الأفراد أو استقرارهم، سواء كان ذلك من خلال الاعتداء على الأموال أو إزهاق الأرواح بوسائل متعددة، كاستعمال المواد السامة أو المخدرة أو حتى تعمد نشر الأمراض والأوبئة بين الناس. (الكيلاني ج. و محمود ذياب، التعمد في نقل الأمراض المعدية، 2002، صفحة 1412)

ومن صور نقل الأمراض المعدية الخطيرة داخل المجتمع ما يتمثل في الأفعال العمدية التي تستهدف إصابة الآخرين، كتعمد نقل العدوى إليهم بوسائل مباشرة، أو إدخال مواد أو عوامل ممرِضة في مصادر الحياة اليومية كالمياه أو الأغذية بقصد نشر المرض بين الناس.

وتندرج مثل هذه السلوكيات ضمن الأفعال التي تشكل خطرًا بالغًا على الصحة العامة، لما تترتب عليه من آثار جسيمة تتمثل في زيادة أعباء النظام الصحي، واستنزاف قدرات المجتمع، وإضعاف طاقاته البشرية، فضلًا عن تعريض الأفراد لمخاطر أمراض قد تكون مميتة.

ويجب على الدولة أن تقوم بواجبها لحماية الأفراد والمجتمعات حفاظاً على المصلحة العامة للدولة، وتفعيل دور التفتيش الصحي والرقابي للحيلولة دون انتشار الأمراض والأوبئة (الكيلاني ج. و محمود ذياب، التعمد في نقل الأمراض المعدية، 2002، صفحة 1412)، وعليه فإن من ابتلى بالإصابة بفيروس كورونا فإنه يحرم عليه الاختلاط بالناس لا سيما في الأماكن المغلقة كوسائل النقل والمقاهي وأماكن العمل وحتى المساجد. (جمعة ب.، 2020، صفحة 77)

الصورة الثانية: حكم تعمد نقل مرض فيروس كورونا المستجد إلى شخص سليم بقصد قتله والمسؤولية المترتبة عنه. (جمعة إ.، 2020، الصفحات 79-81)

إذا ثبت تعمد نقل مرض معدٍ خطير، كفيروس كورونا المستجد أو غيره من الأمراض التي قد تفضي إلى الوفاة، وترتب على ذلك وفاة المجني عليه، فإن هذا الفعل يُعد من صور الاعتداء على النفس التي توجب المساءلة الشرعية. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم القتل بجميع صوره، سواء كان بطريق مباشر أو عن طريق التسبب، مع إقرارهم بأن القتل المباشر يترتب عليه وجوب القصاص متى توافرت شروطه. ويستند هذا الحكم إلى القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية التي تقضي بحرمة الدماء، وتحظر إزهاق النفس بغير حق، وتؤكد مشروعية القصاص باعتباره ثابتًا بأدلة الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

أ-دليلهم من الكتاب:

- وقوله ﷻ:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: 32).

ب- دليلهم من السنة:

- عن عبد الله قال وقوله رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة (البخاري و تحقيق مصطفى ديب، 1987، صفحة 2521).

واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في القتل بالتسبب هو يوجب القصاص أم لا ؟ على رأيين:

وسنستعرض رأي كل فريق وادلته فيما يأتي:

الرأي الأول: للحنفية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القتل بالتسبب لا يأخذ حكم القتل المباشر، إذ يعدونه قتلاً من حيث المعنى دون الصورة، في حين أن القتل المباشر يجمع بين المعنى والصورة معًا. وبناءً على ذلك، فإنهم لا يوجبون القصاص في حالات القتل بالتسبب، وإنما يكتفون بإلزام الجاني بالدية. ويستند هذا الرأي إلى أن القتل العمد الموجب للقصاص عندهم يقتصر على ما وقع باستخدام أدوات معدة للإيذاء المباشر كالسيف أو السكين، أما الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة بطريق غير مباشر فلا يترتب عليها القصاص وإنما تندرج ضمن موجبات الضمان المالي.

واستدلوا على رأيهم من السنة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها ؟ قال (لا) (البخاري و تحقيق مصطفى ديب، 1987، صفحة 923)".

وجه الدلالة: استدلوا بالحديث على أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة اليهودية، ويناقش دليلهم بأنه ﷺ لم يقتل اليهودية قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أمر بقتلها، جاء في زاد المعاد انه: " «أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية. وذكر القصة وقال: فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قال جابر: فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت عن أبي هريرة أنه قتلها لما مات بشر بن البراء (الجوزية، 1415، صفحة 298).

جاء في بدائع الصنائع أنه: " قتل عمد محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، ... وروى عن أبي حنيفة – رضي الله عنه–أن العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا، ... وأما شبه العمد فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة، ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك... أما القتل العمد المحض فيتعلق به أحكام: منها وجوب القصاص، ...و أن شبهة عدم القصد... لا توجب القصاص،

ويقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – في القتل بالمثقل أنه لا يوجب القود... لأن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد،... ولو طين على أحد بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن الدية.(وجه) قولهما أن الطين الذي عليه تسبيب لإهلاكه، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل، والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون هلاكا له، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطيين، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش، بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع، والحفر حصل من الحافر فكان قتلا تسبيبا، ولو أطعم غيره سما فمات، فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره، لكنه يعزر، ويضرب، ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، وهي الغرور فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الصفحات 234-235)،

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين أوجبوا القصاص بالتسبب والمباشرة، لأنه السبب في الإهلاك بما يقتل غالباً، حيث قالوا إن القتل بالتسبب يأخذ حكم القتل المباشر الموجب للقصاص.

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

1-﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179).

2-﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء: 33)

ودلت الآيتين السابقتين على وجوب القصاص من الجاني، ولم تفرق بين القتل بالمباشرة أو التسبب فكلاهما فعل زالت به الحياة فأوجب القصاص.

ثانياً: من السنة:

عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ: «يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة» زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر

بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال: في وجعه الذي مات فيه « مازلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري » (داود و تحقيق عبد الحميد محي الدين، الصفحات 174-175).

وجه الدلالة: تُروى حادثة تتعلق بما وقع بعد فتح خيبر، حيث قامت امرأة يهودية بإهداء النبي ﷺ شاة مشوية دسّت فيها السم، بعد أن علمت أن الذراع هو أحب الأجزاء إليه، فأكثرت من السم فيه. وعند تناوله منها أدرك النبي ﷺ وجود السم فلم يُتم أكله، بينما تناول منها أحد الصحابة وهو بشر بن البراء فأكمل الأكل، مما أدى لاحقًا إلى وفاته متأثرًا بذلك. وقد استدعى النبي ﷺ المرأة وسألها عن سبب فعلها، فذكرت أنها أرادت التحقق من نبوته، فإن كان نبيًا فلن يضره، وإن لم يكن كذلك تخلص الناس منه. وتُشير الروايات إلى أنه لم يُوقع عليها عقوبة مباشرة في البداية، وقيل إنه عفا عنها، كما وردت روايات أخرى تفيد بأنها قُتلت بعد وفاة بشر بن البراء قصاصًا له، وهو ما يُعد الرأي الأرجح لدى عدد من العلماء. كما يُحتمل أن تأخير العقوبة كان لعدم تحقق موجب القصاص إلا بعد ثبوت الوفاة، أو مراعاةً لاعتبارات أخرى كإسلامها، أو لكون النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه، وإنما يقيم الحق عند تحقق موجبه. (العسقلاني و تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صفحة 498)

ثالثاً: المعقول:

1- أن السم يقتل في الغالب فوجب فيه القصاص.

2- القول بأن القتل بالأسباب الخفية كالسم ونقل الأمراض المعدية كفيروس كورونا المستجد، والتي تعتبر أشد فتكاً من الرصاص والسيف، بشكل متعمد أنه لا يوجب القصاص يفتح الباب واسعاً أمام هذا الجرم مما يؤدي إلى انتشار الفساد والقتل والأوبئة (الكيلاني ج. و محمود ذياب، التعمد في نقل الأمراض المعدية، 2002، الصفحات 80-82).

رابعاً: أقوال جمهور الفقهاء:

أشار الدسوقي في حاشيته إلى أن وجوب القصاص يقتصر على حالة محددة، وهي عندما يقصد الجاني إلحاق الضرر بشخص معين، فيؤدي فعله إلى هلاك ذلك الشخص بعينه. أما في غير هذه الحالة، فإن الحكم يختلف، حيث تجب الدية بدلًا من القصاص في صورتين: الأولى إذا استهدف الجاني شخصًا معينًا، لكن الضرر وقع على غيره فأدى إلى وفاته، والثانية إذا كان القصد موجّهًا لإيقاع الضرر دون تعيين شخص محدد، سواء كان ذلك موجّهًا لأي نفس محترمة أو حتى لحيوان.

كما بيّن الفقه صورًا متعددة للتسبب في الضرر، مثل القيام بأفعال من شأنها الإضرار بالآخرين بطريقة غير مباشرة، كحفر طريق يؤدي إلى التضييق على المارة وإلحاق الأذى بهم. ويمتد هذا التصور إلى حالات أخرى، منها اتخاذ وسيلة مؤذية بقصد الاعتداء، كاتخاذ كلب عقور لإيذاء شخص معين، فإن ترتب على ذلك قتل هذا الشخص وجب القصاص، أما إذا وقع الضرر على غير المقصود أو كان القصد عامًا غير محدد، فإن الواجب يكون الدية. وفي المقابل، إذا لم يكن هناك قصد للإضرار أصلًا، فإن الحكم يتوقف على مشروعية الفعل وظروفه، فقد يُلزم الفاعل بالضمان في حال التقصير أو التعدي، أو يُعفى من المسؤولية إذا لم يثبت منه خطأ، باعتبار أن الفعل في هذه الحالة أقرب إلى الحوادث غير المتعمدة.. (الدسوقي و تحقيق محمد عليش، صفحة 244)

ومن هذا النص نجد أن المالكية قالوا بأن الاتلاف بالسبب كحفر حفرة في الطريق مثل البئر أو اتخاذ كلب عقور بقصد الضرر وهلك المقصود فيقتص من الفاعل.

ويقول ابن عرفه في هذا إيجاب القصاص على من شيء مسموم سواء كان طعاما أو شرابا أو لباسا أو غيرها فيقتص من مقدمه لتسببه إذا علم بأنه مسموم ولم يعلم به المقدم... ويقول ابن عرفة بالقصاص فيها من قتل رجلا بسقي سم قتل به (عليش، صفحة 23)

وجاء في مغني المحتاج: " ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة، ... والسبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب: الأول شرعي كالشهادة ويقتص من شهود الزور، والثاني عرفي كتقديم مسموم لمن يأكله، والثالث حسي كالإكراه على القتل (الشربيني، 1415، صفحة 216).

وفي المغني لابن قدامة: " أن يسقيه سما، أو يطعمه شيئا قاتلا، فيموت به، فهو عمد موجب للقود، إذا كان مثله يقتل غالبا (المقدسي، 1388، صفحة 265)"

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو الأقرب للترجيح، إذ ذهبوا إلى أن كل وسيلة يغلب على الظن أنها تؤدي إلى إزهاق النفس تُعد سببًا موجبًا للقصاص عند تحقق الوفاة، سواء وقع الفعل بطريق مباشر أو عن طريق التسبب، متى توافرت الشروط المعتبرة لذلك. ويستند هذا الاتجاه إلى مقاصد الشريعة في صيانة النفوس وحمايتها من الاعتداء، ومنع التهاون بحرمة الدماء، فضلًا عن سد الذرائع المؤدية إلى انتشار الجريمة والإفساد في المجتمع. (جمعة إ.، 2020، الصفحات 80-82).

المطلب الثالث: الجزاء الجنائي والمدني لناقل فيروس كورونا عمداً في القانون الليبي

يمكن القول إنه متى تمكن الشخص المصاب بفيروس كورونا من إثبات أن إصابته كانت نتيجة فعل صادر عن شخص آخر حامل للعدوى أو بسبب تقصيره، فإنه يستحق ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وفي مقدمتها الضمان والتعويض. إذ يحق للمضرور مطالبة المتسبب في الضرر بجبر ما لحقه من أذى مادي أو معنوي، متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير عن نقل العدوى. ويستند هذا الحكم إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، التي تقرر حق التعويض لكل من لحقه ضرر نتيجة خطأ الغير، وهو ما أكد عليه القانون المدني الليبي في نص المادة (166)، التي تنص على أن كل خطأ يسبب ضررًا للغير يوجب التعويض على من ارتكبه. (القانون المدني الليبي، 1954، صفحة 37).

وهذا ما يمكن الحكم به على ناقل عدوى فيروس كورونا، فهو ملزم تجاه الشخص المصاب بفعله أو بسببه بضمان الضرر المادي والمعنوي له أو لورثته، وهذه من الأمور الفنية التي يطلب من المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضرور أو ورثته (حمد، 2020، صفحة 680).

ولقد منح المشرع الليبي لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد طريقة دفع التعويض وذلك وفقاً لمقتضيات نص المادة (174، ف1، ف2) نصت على أنه:" 1-يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2-ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض. (القانون المدني الليبي، 1954، صفحة 38).

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض المترتب على تعمد نقل فيروس كورونا يكون في الأصل تعويضًا نقديًا، مع بقاء السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد الكيفية المناسبة لأدائه، وفقًا لظروف كل حالة. كما أن الاعتماد على التدابير الوقائية وحدها لا يكفي للحد من انتشار الوباء، بل يتعين أن تُدعم بسياسة ردعية فعالة تستهدف كل من يخالف هذه التدابير المفروضة لحماية سلامة الأفراد. إذ إن الإخلال المتعمد بواجبات الحيطة والحذر قد يؤدي إلى تفشي المرض وتعريض حياة الآخرين للخطر، مما يستوجب إقرار جزاءات قانونية مناسبة. ومن

ثم، فقد تقررت عقوبات جنائية على مخالفة الإجراءات الوقائية، بحيث يُعاقب كل من يتعمد انتهاك هذه التدابير، بما يعرض الغير لخطر الإصابة، بعقوبات قد تشمل الحبس والغرامة، بحسب جسامة الفعل وخطورته. (الخذاري و خلوط، 2020)، ومن أهمها وأكثرها ردعاً العقوبة الواردة في نص المادة (305) عقوبات ليبي: " كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات .وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام (قانون العقوبات الليبي منشور بالجريدة الرسمية عدد خاص، 1954).

تقرر القاعدة القانونية أن النص الخاص يُقدَّم على النص العام عند التعارض، ومن ثم فإن الأحكام التشريعية الخاصة المنظمة لمخالفة التدابير الوقائية تكون واجبة التطبيق عند وقوع الانتهاك خلال فترات الحجر الصحي. وبناءً على ذلك، فإن كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بالحيطة والسلامة التي تفرضها القوانين واللوائح في هذه المرحلة يُسأل وفقًا لأحكام التشريع الصحي الليبي.

وقد تضمن هذا التشريع نصوصًا خاصة تنظم هذه الحالات، مما يجعلها الأجدر بالتطبيق عند مخالفة الإجراءات الوقائية أثناء الحجر الصحي. وفي هذا السياق، نصت المادة (136) من قانون الصحة الليبي على معاقبة كل من يخالف تدابير الحجر الصحي المقررة، بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقًا لما تقتضيه طبيعة المخالفة وظروفها

(قانون رقم 106 لسنة 1973 صادر في 13 ديسمبر 1973م بإصدار القانون الصحي بالجريدة الرسمية، 1974، صفحة 220).

وفي المادة (467) عقوبات ليبي أنه: " كل من خالف أمراً مشروعاً أصدرته السلطة حفظاً للعدالة والسلامة العامة أو النظام أو الصحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات (قانون العقوبات الليبي منشور بالجريدة الرسمية عدد خاص، 1954، صفحة 148)".

ويؤيد هذا ما جاء في نص المادة (136)، من قانون الصحة الليبي رقم 106 لسنة 1973م أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف تدابير الحجر الصحي التي تتخذ وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه (قانون الصحة رقم 106 لسنة 1973م بالجريدة الرسمية، 1974، صفحة 220)".

ويُلاحظ أن المشرّع الليبي قد أقرّ عقوبتي الحبس والغرامة في مواجهة من يخالف التدابير الوقائية الخاصة بمكافحة فيروس كورونا، غير أن تطبيق عقوبة الحبس في ظل انتشار الوباء يثير جملة من الإشكالات العملية، نظرًا لما قد يترتب عليه من مخاطر صحية تتمثل في احتمال انتقال العدوى داخل المؤسسات العقابية، بما يهدد سلامة النزلاء. وهذا الواقع يفرض ضرورة توفير إمكانات خاصة لتطبيق هذه العقوبة، كإنشاء أماكن احتجاز منفصلة تضمن عدم اختلاط المخالفين بغيرهم، أو اللجوء إلى تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية إلى حين زوال الظروف الوبائية.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن التشريع الليبي لم ينص صراحة على تشديد العقوبة في حالة العود، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف الأثر الردعي للعقوبة، لا سيما من حيث الردع العام، الذي يتحقق بتطبيق العقوبات بشكل فوري وحاسم، بما يعزز التزام الأفراد بالتدابير الوقائية ويحد من مخالفتها. (الخذاري و خلوط، 2020)

يمكن القول إن القواعد القانونية القائمة، رغم أهميتها، لا تكفي وحدها لمواجهة جائحة بحجم وتعقيد فيروس كورونا، الأمر الذي دفع السلطة التنفيذية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية التي تهدف إلى الحد من انتشار الوباء. وقد ترتب على هذه الإجراءات فرض قيود مؤقتة على بعض حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك في إطار حماية النظام العام وصون المصلحة العامة، ولا سيما في جانبها الصحي.

وقد استهدفت هذه التدابير تعزيز حماية الصحة العامة من خلال الحد من انتشار العدوى، عبر فرض إجراءات وقائية تتناسب مع الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، سواء من خلال قرارات تنظيمية عامة أو تدابير فردية. وفي هذا السياق، تمارس جهة الضبط الإداري سلطتها بهدف الحفاظ على النظام العام بمفهومه التقليدي، الذي يشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وبناءً على ذلك، فإن مشروعية تدخل السلطة لتقييد بعض الحريات تظل مرتبطة بغاية أساسية، وهي حماية النظام العام، بحيث يُعد هذا الهدف المبرر الوحيد لاتخاذ مثل هذه الإجراءات. أما إذا خرجت هذه التدابير عن هذا الإطار، فإنها تفقد مشروعيتها لعدم توافقها مع الغاية التي حددها القانون لسلطات الضبط الإداري. (الناضوري و إبراهيم، 2022).

ونظرًا لخطورة الأضرار الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، والتي قد تصل إلى الوفاة أو إحداث عاهات كلية أو جزئية في جسم الإنسان، بادر المشرّع الليبي إلى اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة هذه الأزمة، حيث صدر القرار رقم (179) لسنة 2021 بشأن اعتماد تدابير احترازية للحد من انتشار الفيروس. وقد نصت المادة (4) من هذا القرار على خضوع كل من يخالف أحكامه للعقوبات المقررة في عدد من النصوص القانونية ذات الصلة، ومن بينها أحكام المرسوم بقانون الصادر في 5 أكتوبر 1955 بشأن حالة الطوارئ، إضافة إلى المادة (467) من قانون العقوبات، وكذلك المادة (136) من القانون رقم 106 لسنة 1973 المتعلق بالصحة، وذلك في إطار تعزيز الجانب الردعي وضمان الالتزام بالإجراءات الوقائية المقررة. (القرار رقم 179 بشأن اتخاذ إجراءات احترازية لمكافحة فيروس كورونا الستجد، 2021، صفحة 2).

وعلى الرغم من الأضرار الوخيمة التي تتأرجح بين الوفاة والإضرار الكلي أو الجزئي لعضو أو أكثر من أعضاء الجسم إلا أن المشرع الليبي اكتفى بالعقوبة التي نص عليها قانون العقوبات الليبي وقانون الصحة الليبي ، ولم يصدر المشرع الليبي في ظل جائحة كورونا قانون، خاص يوضح العقوبة المترتبة عن انتهاك التدابير الوقائية من فيروس كورونا والتي جاء بها نص القرار 159 لسنة 2021 الصادر عن مجلس الوزراء الليبي في 2021/6/30م بتقرير بعض التدابير الوقائية لمجابهة وباء فيروس كورونا حيث نص المادة الأولى منه على أنه:" يعمل بالتدابير الوقائية لمجابهة وباء فيروس كورون... بحيث يتم الالتزام بارتداء الكمامات والتباعد الجسدي وغسل اليدين، وفرض تطبيقها في كافة المرافق العامة والخاصة (القرار 159 لسنة 2021 الصادر عن مجلس الوزراء الليبي بتقرير بعض التدابير الوقائية لمواجهة وباء كورونا، 2021)

ونصت المادة الرابعة من نفس القرار أيضا على أنه: " على مأمور الضبط القضائي من أفراد الشرطة وأفراد الحرس البلدي وغيرهم العمل على تفعيل هذا القرار (القرار 159 لسنة 2021 الصادر عن مجلس الوزراء الليبي بتقرير بعض التدابير الوقائية لمواجهة وباء كورونا، 2021، صفحة 1).

وفي المادة الثانية من القرار 179 لسنة 2021م أنه:" تتقيد الأسواق العامة والشعبية والمحلات التجارية... بالالتزام بضوابط الوقائية والتدابير الاحترازية اللازمة من ارتداء الكمامات والتباعد الجسدي (القرار رقم 179 بشأن اتخاذ إجراءات احترازية لمكافحة فيروس كورونا الستجد، 2021، صفحة 2).

وأيضا المادة الثالثة من نفس القرار على أنه: " تتولى وزارتي الداخلية والدفاع ومأموري الضبط القضائي تنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق مع الوزارات المعنية والبلديات (القرار رقم 179 بشأن اتخاذ إجراءات احترازية لمكافحة فيروس كورونا الستجد، 2021، صفحة 2).

واثبت هذا الوباء وجود عجز تشريعي لا سيما ما تعلق منه بالتشريع الوقائي الذي يجب تطبيقه في زمن الأوبئة والكوارث ، مما جعل المشرع يلجأ لإصدار تدابير وقائية وردعية، ولاحظنا خلال وباء كورونا عدم كفاية الوعي داخل المجتمع بمخاطر الأوبئة مما خلف انتشار عدوى كورونا ، إلا إنه لكي نرتب اثار المسئولية التقصيرية والجنائية عن نقل فيروس كورونا يجب أن تتوافر أركانها الثلاثة، وكشفت جائحة كورونا عن فراغ تشريعي ولا سيما في الجانب الوقائي ، مما ألجأ المشرع لسده عن طريق القرارات الوزارية التنفيذية الوقائية الرادعة نوعاً ما.

خاتمة

تتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج: نلخص فيما يلي النتائج الرئيسة التي انتهت إليها هذه الدراسة وذلك فيما يلي:

- أن منظمة الصحة العالمية قد خلصت إلى تقييم مؤداه، أن فيروس كورونا ينطبق عليه وصف الجائحة واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية.
- نظراً لخطورة هذا الفيروس فقد سارعت ليبيا على غرار دول العالم إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمجابهته والحد من انتشار، ولعل أبرز هذه الإجراءات إصدار عدة قوانين وقرارات تنفيذية تتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ومكافحته.
- جريمة نقل فيروس كورونا عمداً تدخل في عموم النصوص التي تجرم القتل العمد، وهي مشابهة لصورة بالسم، فكل منهما من صور القتل بالتسبب.
- من الناحية الشرعية فإن تعمد نقل فيروس كورونا والذي قد يؤدي إلى إزهاق الأرواح يعتبر من جرائم الإفساد في الأرض، خاصة إذا تأكد نقل المرض إلى عدد كبير من الناس، وكان هدف الناقل إشاعة المرض وإيذاء الأخرين والإضرار بهم، وهو يشبه الحرابة، وللحاكم تحقيقاً للمصلحة العامة أن يختار إحدى العقوبات المنصوص عليها في حد الحرابة بما يتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها تحقيقاً للنظام العام في الدولة
- وقد تبين لنا أن رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو الرأي الراجح لدينا حيث اعتبروا أن كل ما يقتل بالغالب فهو سبب موجب للقصاص في حال وفاة المجني عليه، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب متى تحققت فيه الشروط حفظا للدماء والأرواح من العبث والاستخفاف بها وسداً لذريعة الفساد والقتل.
- أن نقل عدوى فيروس كورونا بإحدى طرق النقل يعد جريمة تستحق العقاب وهي تختلف باختلاف تعمد وقصد الفاعل من عدمه، ومدى تأثير ذلك على الشخص أو المجتمع، وعلى الرغم من أن هذه المسألة من النوازل الحادثة، إلا أن عموم النصوص

والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة العامة مشتملة على حكمه، فقد اهتمت بحماية النفس وجعلنها أحد أهم مقاصدها، وحرمت الاعتداء عليها بأي صورة كانت، ووضعت عقوبة تتناسب مع مرتكبها.

- يحق للمتضرر الحصول على الضمان والتعويض من قبل محدث الضرر ناقل فيروس كورونا، وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن نقل فيروس كورونا عمدا يكون نقداً عند المشرع الليبي، وتبقى دائما السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد طريقة دفعه.
- وخلصنا أيضًا إلى أن اتباع سياسة الوقاية لا تكفي لمكافحة الوباء، إذ لابد من اقترانها بالسياسة الردعية على كل من يخالف التدابير الوقائية المفروضة لسلامة الأشخاص.
- وأن المشرع الليبي رتب عقوبة الحبس والغرامة على من يخالف أو ينتهك التدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا، وهو ما يطرح صعوبات في تطبيق عقوبة الحبس في ظل هذا الوباء نظراً لخطورة دخول المخالف للمؤسسة العقابية على بقية المحبوسين وهو ما يتطلب إمكانيات لتطبيقها في ظل الجائحة بتخصيص أمكنة للحبس دون اختلاط الأشخاص الموجودين في الخارج مع المحبوسين لمنع تفشي الوباء أو تأجيل تنفيذ الحكم القضائي المتضمن العقوبة إلى غاية انتهاء الوباء.
- وأنه وأمام عدم كفاية القوانين للتصدي لجائحة كورونا، فقد أصدرت السلطة التنفيذية عددا من التدابير الاحترازية أهمها تقييد حريات الأفراد.

ثانيًا: التوصيات

نوصي في نهاية بحثنا بضرورة إصدار تشريع مستقل بالجوائح، بحيث يتضمن التدابير اللازمة، والعقوبات الرادعة، وأسس التعويض، وبما يعين القضاء على الفصل في الخصومات التي تنشأ عن الجوائح وبما يراعي السياسة التشريعية بشكل موحد.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم جمعة. (6, 2020). المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير. (جامعة الجزائر 1، المحرر) *مجلة المنتقى للبحوث والدراسات*، *1* (1).

إبراهيم مصطفى، و وآخرون. (بلا تاريخ). *المعجم الوسيط* (المجلد 2). دار الدعوة.

ابن القيم الجوزية. (1415). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (المجلد 3). بيروت–الكويت: مؤسسة الرسالة–مكتبة المنار.

ابن قدامة المقدسي. (1388). *المغني* (المجلد 8). مكتبة القاهرة.

ابن منظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب* (المجلد 1).

أبو الفضل الحنفي. (1356). *الاختيار لتعليل المختار* (المجلد 5). القاهرة: مطبعة الحلبي.

أبو بكر الكاساني. (1406). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الإصدار 2، المجلد 7). (دار الكتب العلمية، المحرر)

أحمد بن إدريس المالكي، و تحقيق حجي. (1994). *الذخيرة* (الإصدار 1، المجلد 12). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أحمد بن حجر العسقلاني، و تحقيق أحمد عبد القادر. (د.ت). *بذل الماعون في فضل الطاعون*. الرياض.

أحمد علي آل علي، و صالح أحمد اللهيبي. (بلا تاريخ). *قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد*.

الحسين بن سيناء، و محمد أمين الضناوي. (بلا تاريخ). *القانون في الطب* (المجلد 1).

السعيد كامل. (2019). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة* (الإصدار 4). دار الثقافة.

العسقلاني، و تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بلا تاريخ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (المجلد 7). بيروت: دار المعرفة.

النيسابوري. (2006). *صحيح مسلم – كتاب الطهارة*.

براهيمي جمعة. (2020). *المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير*.

بو الزيت ندى. (6, 2022). الاختلاف الفقهي والقانوني حول تكييف جريمة نقل عدوى فيروس كوفيد. (جامعة منتوري، المحرر) *مجلة العلوم الإنسانية*، *33*(1).

بوزيدة عادل، و بلغيث رؤى. (15 7, 2020). أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائرية في التشريع الجزائري. *مجلة حوليات جامعة الجزائر1، 34*(3)، 728.

جمال ازيد الكيلاني، و محمد صبحي عودة. (1, 2022). المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد في الفقه الإسلامي والقانون. (جامعة الجزائر1، المحرر) *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 13* (1).

جمال الدين ابن منظور. (1414). *لسان العرب* (الإصدار 3، المجلد فصل الواو 1). بيروت، لبنان: دار صادر.

جمال زيد الكيلاني، و محمود ذياب. (2002). التعمد في نقل الأمراض المعدية. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الانسانية، 36*(7).

حسن أحمد علي، و صالح أحمد اللهيبي . (بلا تاريخ). قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد. (جامعة الشارقة، المحرر)

حسن علي، و اللهيبي أحمد. (2020). قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8*(6).

خليل سماهر محمود محمد. (2021). *المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا: دراسة تحليلية*. جامعة الإسراء.

سعد صالح شكطي، و أحمد إياد علي. (2016). جرائم نقل العدوى العمدية. (جامعة تكريت، المحرر) *مجلة جامعة تكريت للحقوق، 4*(28).

شهرزاد بن سعود. (12, 2022). المسؤولية الجزائية لتعمد نقل فيروس كورونا (كوفيد 19). (جامعة منتوري، المحرر) *مجلة العلوم الإنسانية، 33*(3).

صورية نواصر. (6, 2024). المسؤولية التقصيرية والجزائية عن نقل فيروس كوفيد 19 عمدا. *مجلة التواصل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 30*(2).

عبد السلام بني حمد. (19 7, 2020). المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الأردني : دراسة مقارنة. *حوليات جامعة الجزائر، 34*، صفحة 666.

عبد الله الرشيد. (1401). *المسؤوليةالجزائية*. الرياض: جامعة أم القرى.

عبد الله محمد الناضوري، و فوزي إبراهيم. (3, 2022). تدابير مواجهة جائحة فايروس كورونا الميتجد في الشريع الليبي. (الأكاديمية الليبية، المحرر) *مجلة البحوث الأكاديمية في العلوم الإنسانية*(21).

عبد المجيد الخذاري، و سعاد خلوط. (09, 2020). المسؤولية الجزائية الترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائوي. (جامعة العربي التبسي، المحرر) *مجلة النبراس للدراسات القانونية، 5*(2).

محمد ابن إدريس الشافعي. (1410). *الأم* (المجلد 6). بيروت.

محمد ابن إسماعيل البخاري، و تحقيق مصطفى ديب. (1987). *صحيح البخاري* (الإصدار 3). (دار ابن كثير، المحرر) بيروت.

محمد السرخسي. (1414). *المبسوط* (المجلد 26). دار المعرفة.

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1415). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (الإصدار 1، المجلد 5). دار الكتب العلمية.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، و محمد العرقسوسي. (2005). *القاموس المحيط* (الإصدار 8). (مؤسسة الرسالة، المحرر) بيروتبيروت، لبنان.

محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي. (1988). *معجم لغة الفقهاء* (الإصدار 2).

محمد عرفة الدسوقس، و تحقيق محمد عليش. (بلا تاريخ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*.

محمد عليش. (بلا تاريخ). *منح الجليل شرح مختصر خليل* (المجلد 9).

محمود محمد. (2020). *المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا المستجد*. (مكتبة دار السلام، المحرر)

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. (2020). *الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد* (الإصدار 1).

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. (2020). *الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا امستجد*.

مسلم بن الحجاج النيسابوري. (2006). *صحيح مسلم: كتاب الطهارة* (المجلد 1). الرياض، السعودية: دار طيبة.

مصطفى إبراهيم زلمي. (2005). *موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية*. عمان: دار وائل.

منصور البهوتي، و تحقيق هلال مصيلحي. (1402). *كشف القناع عن متن الإقناع* (المجلد 6). بيروت: دار الفكر.

مؤلف جماعي. (5, 2020). *الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا* (الإصدار 1). مكتبة دار السلام.

نواصر صورية. (6, 2024). المسؤولية التقصيرية والجزائية عن نقل فيروس كوفيد 19 عمدا،. *مجلة التواصل للعلوم الانسانية والاجتماعية، 30*(2).

يوسف القرطبي، مصطفى تحقيق العلوي، و محمد البكري. (بلا تاريخ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Ibrāhīm Jum'ah. (6, 2020). al-Mas'ūlīyah al-jazā'īyah li-nāqil al-'Adawī bfyrws kwrwnā ilá al-ghayr. (Jāmi'at aljzā'r1, al-muḥarrir) Majallat al-Muntaqá lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 1 (1).

Ibrāhīm Muṣṭafá, wa wa-ākharūn. (bi-lā Tārīkh). al-Mu'jam al-Wasīṭ (al-mujallad 2). Dār al-Da'wah.

Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah. (1415). Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād (al-mujallad 3). byrwt-ālkwyt : Mu'assasat alrsālt-mktbh al-Manār.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī. (1388). al-Mughnī (al-mujallad 8). Maktabat al-Qāhirah.

Ibn manẓūr. (bi-lā Tārīkh). Lisān al-'Arab (al-mujallad 1).

Abū al-Faḍl al-Ḥanafī. (1356). al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār (al-mujallad 5). al-Qāhirah : Maṭba'at al-Ḥalabī.

Abū Bakr al-Kāsānī. (1406). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' (al-iṣdār 2, al-mujallad 7). (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-muḥarrir)

Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī, wa taḥqīq Ḥajjī. (1994). al-Dhakhīrah (al-iṣdār 1, al-mujallad 12). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī, wa taḥqīq Aḥmad 'Abd al-Qādir. (D. t). Badhl almā'wn fī Faḍl al-Ṭā'ūn. al-Riyāḍ.

Aḥmad 'Alī Āl 'Alī, wa Ṣāliḥ Aḥmad al-Luhaybī. (bi-lā Tārīkh). qirā'ah qānūnīyah lfyrws kwrwnā almstjd.

al-Ḥusayn ibn Sīnā', wa Muḥammad Amīn al-Ḍannāwī. (bi-lā Tārīkh). al-qānūn fī al-ṭibb (al-mujallad 1).

al-Sa'īd Kāmil. (2019). sharḥ al-aḥkām al-'Āmmah fī Qānūn al-'uqūbāt : dirāsah ta'ṣīlīyah tawṣīfīyah tawjīhīyah muqāranah (al-iṣdār 4). Dār al-Thaqāfah.

al-'Asqalānī, wa taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (bi-lā Tārīkh). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-mujallad 7). Bayrūt : Dār al-Ma'rifah.

al-Nīsābūrī. (2006). Ṣaḥīḥ Muslim-Kitāb al-ṭahārah.